العدد الواحد والعشرون
2004

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1372 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2004 مسيحي

- من بلاغة الضمائر في القرآن الكريم
- الفكر الأندلسي والافتراضات الإيديولوجية للنهضة الأوربية
- من أعلام ليبيا (الشيخ أحمد البهلول)
- بصمات يهودية على حركة الاستشراق

التدابير الوقائية
لمنع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية

دكتور جمعة محمد فرج بشير
كلية القانون - جامعة السابع من إبريل

تمهيد:

يوجد من الناس في كل مكان وزمان من تأمره نفسه بالشر وتصور له فعل السيئات وارتكاب المعاصي والمحظورات. وهذه الفئة لم يتركها الإسلام سدى بل شرع لها ما يزجرها ويردعها في الدنيا طالما لم ترتدع وتنزجر من تهديد الله بالعقاب يوم القيامة ولما لهذه الفئة من خطورة على المجتمع وعلى أفراد الناس، ولما تبثه من ذعر وخوف وهلع بين الناس؛ كان الإسلام وراءها بالعقاب في الدنيا عقاباً شديداً رادعاً يزجر الجاني وغيره ويمنعه من العودة إلى العبث بأمن البلاد وبأمن الناس وسلامتهم، حتى يحمي أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم من عبث العابثين ويحمي البلاد من المفسدين.

وقبل الوقوع في الجريمة والتعرض للعقاب نجد أن الإسلام لم يترك الإنسان يتصرف حسبما يشاء وفق هواه وكيفما يريد، بل وضع له تدابير وقائية تمنعه من الخطأ والزلل والوقوع في المحظور بارتكاب الجريمة، بل بين له ما هو حلال وما هو حرام وأرشده إلى طريق الخير ورغبه فيه وحذره من طريق الشر وخوفه منه.

وتهتم الشريعة الإسلامية بالتدابير الوقائية التي تمنع الجريمة قبل وقوعها وبما يؤدي إلى وقاية المجتمع من شرها ورقابة الفرد من الوقوع فيها حماية له من العقوبة وحماية للمجتمع من شرور الجرائم.

لذا فإن الشريعة الإسلامية وضعت الكثير من التدابير الوقائية، منها تدابير عامة لوقاية المجتمع من الجرائم والمجرمين، ووقاية للفرد من الوقوع في الجريمة، ومنها تدابير وقائية خاصة ببعض الجرائم الكبرى التي تخل بأمن المجتمع واستقراره، مثل الجرائم الأخلاقية والسرقة وشرب الخمر وتناول المخدرات والردة وغيرها.

وفيها يلي نتكلم أولاً عن التدابير الوقائية العامة وثانياً عن التدابير الوقائية الخاصة في مبحثين ثم الخاتمة.

المبحث الأول

التدابير الوقائية العامة

تتبع الشريعة الأسلامية عدة سبل محددة واضحة للحماية من أخطار الجريمة والمحافظة على أمن وسلامة واستقرار المجتمع.

فالتدابير الوقائية العامة يقصد بها أولاً مكافحة الجريمة في مهدها وهي لا زالت مجرد خواطر في ذهن المجرم لم تنتقل إلى مرحلة التنفيذ، ويقصد بها ثانياً: حماية المجتمع كله من كل ما يعكر صفوه وينشر الفساد في ربوعه، ويقصد بها ثالثاً: المحافظة على الفرد وحمايته من الوقوع في براثن الجريمة، والبعد به عن مواطن الزلل والانحراف، فسياسة التشريع الإسلامي هي محاربة الرذيلة والمحافظة على الفرد وعلى المجتمع كله.

ويمكننا أن نلخص التدابير الوقائية العامة التي نهجها التشريع الإسلامي في النقاط التالية:

أولاً ـ تربية النفس الإسلامية على حب الخير وكراهية الشر:

حيث يدعو الإسلام إلى الخير ويرغب فيه. ويبشر الذين يعملون الصالحات بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

ويقول سبحانه عز وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ: «**الكلمة الطيبة صدقة**»[3].

وينفر من اقتراف الإثم والرذيلة ويرشد الناس إلى الابتعاد عن الشر وعدم ارتكاب المعاصي حيث يعاقب الله سبحانه على السيئة بالسيئة.

يقول سبحانه عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[5].

ويطلب الإسلام من أتباعه عدم مقابلة الشر بالشر، بل يوجب على المسلم العفو والصفح ويحببه إليه، لما لذلك من أثر طيب في حياة الناس وعلاقاتهم. وانعكاس ذلك على المجتمع ككل.

---

(1) سورة النحل، الآية: 97.

(2) سورة الرحمٰن، الآية: 160.

(3) البخاري: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان جـ7 ـ ص105.

(4) سورة الشورى، الآية: 40.

(5) سورة القصص، الآية: 84.

يقول سبحانه عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[6].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[7].

وفي جزاء الإنسان على عمله خيراً كان أو شراً يقول سبحانه عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[8].

يقول عز وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا﴾[9].

وفي تحبيب الناس على فعل الخير والإكثار منه يقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[10]. والمقصود بالسيئات هنا الهفوات الصغيرة وليست الكبائر.

ثانياً ـ التنفير من الجريمة:

ينفر الإسلام الناس من الجريمة ويحذرهم من ارتكابها لما في ذلك من عدوان على المجتمع.

يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[11].

ويقول سبحانه جل وعلا: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[12].

---

(6) سورة فصلت، الآية: 34.

(7) سورة القصص، الآية: 77.

(8) سورة الزلزلة، الآيتان: 7 و8.

(9) سورة الأنعام، الآية: 160.

(10) سورة هود، الآية: 114.

(11) سورة الإسراء، الآية: 32.

(12) سورة المائدة، الآية: 32.

ويرشد الناس إلى البعد عن الغيبة والنميمة فيقول سبحانه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[13].

ومنع السخرية من الناس فيقول سبحانه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾[14].

ولا يحب الإسلام إشاعة الفاحشة بين الناس لذلك طلب التستر على الأعراض وعدم الخوض في أعراض الناس لما في ذلك من مفسدة، ونشر المنكر في المجتمع.

فيقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[15].

وقال الرسول ﷺ لرجل دفع آخر للاعتراف بجريمة الزنا «**يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك**»[16].

ودعا الإسلام الناس إلى التستر عما ارتكبوه من المعاصي أملاً في توبتهم ومنعاً من انتشار الفواحش ما يظهر منها وما يبطن.

يقول رسول الله ﷺ: «**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فأنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله**»[17].

وكل ما تقدم هو من الآداب العظيمة والفريدة التي يؤدب بها الإسلام أتباعه ويربيهم على حب الفضيلة والابتعاد على الرذيلة ومحاربتها.

---

(13) سورة الحجرات، الآية: 12.

(14) سورة الحجرات، الآية: 11.

(15) سورة النور، الآية: 19.

(16) الإمام أحمد (بن محمد بن حنبل) مسند أحمد، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان ج5 ص216.

(17) الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، الناشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة ص152.

ثالثاً ـ التهديد بعقاب الله وغضبه يوم القيامة:

يخوف الله تعالى عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها في الآخرة.

يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[18].

ويقول الرسول ﷺ: «**إن الخير بحذافيره في الجنة وإن الشر بحذافيره في النار ألا وأن الجنة حفت بالمكاره وأن النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضي فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحق**»[19].

وفي تخويف الناس من عقاب يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[20].

ويقول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾[21].

ويقول عز وجل: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[22].

ويقول سبحانه وتعالى تهديداً للمخالفين لأمره الذين يتعدون حدود الله ولا ينتهون عما نهى عنه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[23].

---

(18) سورة الفرقان، الآيتان: 68 و69.

(19) أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): الخراج. المطبعة السلفية بالقاهرة ص7، 8.

(20) سورة هود، الآية: 106.

(21) سورة الرعد، الآية: 35.

(22) سورة فصلت، الآية: 40.

(23) سورة النساء، الآية: 14.

ويقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[24].

رابعاً ـ إشهار العقوبة:

يجب تنفيذ العقوبة على الجاني أمام جمع من الناس ليكون ذلك رادعاً وزاجراً لهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، وليكون مانعاً للجاني نفسه من العودة إلى الإجرام حتى لا يفتضح أمره بين الناس.

يقول الله تعالى في شأن الزانية والزاني: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[25] ولقد حدد الإسلام عقوبات زاجرة ورادعة لبعض الجرائم كجريمة السرقة والحرابة والزنى والقذف وشرب الخمر والقتل العمد، حتى يكون لها أثر كبير في عدم ارتكاب هذه الجرائم، وفي إشهار هذه العقوبة أو تلك ردع للآخرين.

فمن يصلب من المحاربين مثلاً ويراه الناس على ذلك الوضع أو من تقطع يده وتعلق عقاباً له على السرقة لا شك أن في ذلك زجر وردع يمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجعله يفكر مرات ومرات قبل الإقدام على فعلته، وقد يدفعه ذلك إلى ترك هذا التفكير في الإثم خوفاً من أن ينال جزاءً رادعاً من جراء فعله. وفي ذلك تقليل لنسبة الجريمة ولعدد المجرمين.

خامساً ـ منح ولي الأمر سلطة تطبيق العقوبات وتقرير عقوبات تعزيزية للمخالفين والخارجين على النظام:

يعطي الإسلام ولي الأمر سلطة تطبيق العقوبات المقررة للجرائم والموقعة من القضاء على مرتكبيها. ولذا له الحق في تقرير عقوبات تعزيزية وتنفيذها،

---

(24) سورة التحريم، الآية: 6.

(25) سورة النور، الآية: 2.

وجعل تنفيذ الحدود واجب على ولي الأمر لا يجوز له إهمالها ولا تغييرها أو تعديلها.

ولقد منح الإسلام ولي الأمر حق تقرير عقوبات تعزيرية وتنفيذ العقوبات المقدرة التي يصدر بها حكم من القضاء حتى يستقر الأمن ويستتب النظام في المجتمع، لأن ولي الأمر يمثل السلطة العليا في الدولة وبه يعز الله دينه ويحمي به عباده من أعدائهم أو من يتسلطون عليهم، وفي ذلك ردع للمجرمين ولغيرهم من مخالفة أوامر الله باختراق ما نهى عنه أو ترك ما أمر به.

وفي ذلك كله استقرار للناس في دينهم وفي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وكافة أمور حياتهم العامة.

فالناس الذين لا يرتدعون ولا يلتزمون بكتاب الله القرآن الكريم شريعة المجتمع يلزمهم ولي الأمر باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه بتطبيق العقوبات عليهم وبتقرير عقوبات مناسبة لمخالفتهم حتى يصلحهم ويهديهم إلى الطريق الصحيح.

وعن ضرورة تحديد ولي الأمر وتعيينه لكي يقوم بالمهام التي يكلف بها يقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال الرسول ﷺ **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[26]. فأوجب الرسول ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أوجب العدل ونصرة المظلوم وإقامة الحدود ولا يتم ذلك إلا بقوة ولي الأمر وحسن تدبيره.

---

(26) ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم): السياسة الشرعية، الطبعة الثانية مطبعة دار الكتاب العربي ص171 ـ 174.

ومؤتمراتنا الشعبية الأساسية مطالبة، بل ملزمة باختيار أمناء ليكونوا ولاة الأمر تتوفر فيهم الأهلية اللازمة والكفاءة العلمية لتسيير مختلف مناشط الحياة داخل المجتمع ومن بينها إقامة العدل بين الناس وتطبيق العقوبات المقررة على المخالفين الخارجين على النظام لأجل ردعهم وردع غيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب جرائم مماثلة.

سادساً ـ فتح باب التوبة أمام الجناة:

التوبة هي استغفار العبد ربه سبحانه وتعالى والرجوع إليه وطلب العفو منه لما ارتكبه من المعاصي والآثام والذنوب والندم عليها والإقلاع عنها في الحال والعزم على أن لا يعود إليها في المستقبل تعظيماً لله تعالى وحذراً من أليم عقابه وسخطه[27].

ولقد دعا الإسلام الإنسان إلى التوبة النصوح يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[28].

كما دعاه إلى التوبة والاستغفار يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾[29] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا * إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[30].

---

(27) أبو جيب (سعدي) القاموس الفقهي، مطبعة دار الفكر بدمشق ص50.

(28) سورة التحريم، الآية: 8.

(29) سورة طه، الآية: 82.

(30) سورة النساء، الآيات: 16 ـ 18.

وفي تحبيب العبد في التوبة والعودة إلى الله يقول الرسول ﷺ: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فأني أتوب في اليوم مائة مرة**»[31].

ولقد وضع الفقهاء شروطاً تثبت بتطبيقها جدية التوبة المقبولة من الله تعالى وهذه الشروط هي[32]:

1 ـ أن يقلع التائب عن الجريمة بعزم أكيد.

2 ـ أن يندم على فعلها.

3 ـ أن يعزم على عدم العودة إليها أبداً.

4 ـ استرضاء المجني عليه إذا كانت الجريمة في حق آدمي وهو أن يسترضيه فإن كان قد أخذ منه مالاً رده إليه وإن كان قذفاً أو غيره مكنه من نفسه بتنفيذ الحد مثلاً أو طلب عفوه.

ومن جانب آخر اختلف الفقهاء في قبول التوبة من الجاني في بعض الجرائم إلى ثلاث وجهات نظر[33].

وجهة النظر الأولى: أن التوبة تسقط العقوبة[34] وقال بهذه النظرية بعض فقهاء الشافعية وأحمد بن حنبل، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[35] وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، وكذلك أن القرآن الكريم لما قرر عقوبة الزنا الأولى

---

(31) صحيح مسلم بشرح النووي بالمجلد التاسع، طبعة دار الفكر العربي بيروت ج17 ص24.

(32) أبو زهرة (محمد): العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ص274.

(33) (عودة) عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي بيروت ـ لبنان ج1 ص353.

(34) (الرسلي: شمس الدين محمد بن شهاب الدين: نهاية المحتاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج8 ص6 ـ (ابن قدامه) أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ج10 ص316 وما بعدها.

(35) سورة المائدة، الآية: 34.

رتب على التوبة منع العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾[36].

وفي حد السرقة قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[37].

وقال الرسول ﷺ في شأن ماعز لما أخبر بهربه: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»[38].

وقال عليه الصلاة والسلام في شأن التوبة بصفة عامة: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[39] ومن لا ذنب له لا حد عليه.

ويشترط أصحاب هذا الرأي لتسقط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة من الجرائم الماسة بحق الله أي حق الجماعة كالزنا وشرب الخمر أما الجرائم التي تمس حق الأفراد كالقتل و الضرب والقذف فلا تسقط بالتوبة.

وجهة النظر الثانية تقول: إن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة[40] وقال هذه النظرية مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة وحجتهم في ذلك النص القرآن الصريح الوارد في شأن الحرابة، وأنه

---

(36) سورة النساء، الآية: 16.

(37) سورة المائدة، الآية: 39.

(38) الصنعاني (محمد بن إسماعيل الكحلاني): سبل السلام، طبع ونشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط4 ج4 ص7.

(39) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان): الجامع الصغير، ط4، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1 ص134.

(40) الزرقاني (محمد عبد الباقي): شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة ج8 ص110.

- الكاساني (أبو بكر سعود بن أحمد): البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ج7 ص96.
- الأنصاري (أبو يحيى زكريا بن محمد الشافعي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر المكتبة الإسلامية بيروت لبنان ج4 ص156.
- ابن قدامة: (المرجع السابق) ج10 ص316.

لا شبه بين المحارب وبين غيره من المجرمين العاديين حتى يقاس أحدهما على الآخر فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجلعت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه بتشجيعه على التوبة والامتناع عن الإفساد في الأرض، أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه دائماً فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العوقبة عنه بالتوبة ولقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[41].

وهذا الحد عام في التائبين وغيرهم، ولأن الرسول ﷺ قطع يد السارق الذي جاء إليه تائباً ليطهره. وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز والغامدية وكلا الاثنين جاءا إليه تائبين ليطهرهما.

وجهة النظر الثالثة تقول: أن العقوبة تطهر من المعصية. وأن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته. وقال بهذه النظرية ابن تيمية وابن القيم الجوزي[42].

وخلاصة القول في هذا المقام هو أن الشارع الإسلامي عندما يفتح باب التوبة على المجرمين وعدم عقابهم يقصد من وراء ذلك منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، لأن من يتوب من جريمته قبل القدرة عليه فسوف يقلع عن العودة إليها أو التفكير في ارتكاب جريمة أخرى.

سابعاً ـ العفو عن الجريمة في بعض الجرائم:

العفو يعني إسقاط العقوبة عن المجرم. وفي الشريعة الإسلامية يجوز العفو عن بعض الجرائم مثل جرائم التعزير حيث يجوز فيها العفو عن الجريمة أو العفو عن العقوبة وتقبل فيها الشفاعة.

---

(41) سورة النور، الآية: 2.

(42) (ابن القيم الجوزية) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر: أعلام الموقعين، طبعة سنة 1973م، اللناشر دار الجليل بيروت لبنان ج2 ص197 ـ 198.

وكذلك يجوز العفو في جرائم القصاص والدية إذ يجوز لأولياء الدم التنازل عن حقهم في القصاص أو الدية[43].

وقد ندب الإسلام إلي ذلك، حيث يقول الله سحبانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[44] ويقول سبحانه عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[45].

أما جرائم الحدود فلا تجوز فيها الشفاعة ولا العفو أي ليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر لأن العقوبة في هذه الجرائم حق لله تعالى وما كان حقاً لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه[46]. وإن كان بعض الفقهاء يرى جواز العفو في جريمتي القذف والسرقة لأن حق العبد فيها غالب، ويشترطون لذلك أن يكون العفو قبل رفع الأمر للقاضي، بل استحسن هؤلاء الفقهاء الشفاعة لدى المجني عليه قبل الترافع أمام القضاء ليكون العفو منه عملاً بقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[47].

ولأن العفو قبل الترافع قد يستر الجريمة والعقاب يعلنها وإعلان العقاب إعلان لها وإعلان الجريمة ولو بإعلان العقاب قد يكون فيه تحريض عليها، ولأن التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع. بينما العقاب قد يزيده نفوراً. يدفعه إلى التبجح وعدم التستر. أما العفو بعد الترافع والحكم عدا حدّي القذف أو السرقة لا يجوز لأنهما حق الله تعالى خالص، وحق العبد كان في الخصومة فقط، فإذا ثبتت الجريمة، وحكم بالحد أصبح الأمر لله تعالى حماية لأعراض وأموال أفراد المجتمع[48].

---

(43) عودة: (المرجع السابق) ج1 ص775.

(44) سورة البقرة، الآية: 178.

(45) سورة الشورى، الآية: 40.

(46) عودة: (المرجع السابق) ج1 ص774 ـ 755.

(47) سورة الأعراف، الآية: 199.

(48) أبو زهرة: (المرجع السابق) ص348 ـ 350.

والهدف من العفو عن الجريمة والعقوبة هو تأليف المجرم مع المجتمع وإصلاحه حتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى. فنجاته من توقيع العقاب عليه يفتح أمامه الطريق إلى التوبة الصادقة والبعد عن طريق الجريمة وعدم الإقدام على ارتكابها.

وبذلك يكسب المجتمع إنساناً عاملاً بعد أن كان هذا الإنسان نفسه ضاراً أو هادماً، وفي ذلك صلاح للفرد وصلاح للمجتمع.

ثامناً ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أمر الله سبحانه وتعالى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في ذلك من استقامة لأمور الناس ووقاية لهم من الإجرام وعدم الاعتداء والوفاء بالحقوق وإقامة شرع الله.

يقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[49] فهذه الآية الكريمة تأمر الإنسان المؤمن إذا رأى منكراً أن ينهى عنه وأن رأى أن المعروف متروك أمر به.

ويقول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك هو أضعف الإيمان**»[50].

ويقول الرسول ﷺ: «**لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم بعضاً ثم تدعون فلا يستجاب لكم**»[51].

ويقول الرسول ﷺ: «**لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[52].

---

(49) سورة آل عمران، الآية: 104.

(50) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد): سنن ابن ماجة، دار الفكر العربي بيروت ج5 ص486.

(51) مسند الإمام أحمد ج5 ص390.

(52) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص122.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القربات إلى الله وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن تركه الجميع أثموا.

ولقد لعن الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[53].

ويبنى على ما تقدم أنه يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم والمعاصي ويجد من يراقبه ويرشده إلى الطريق المستقيم قد ينصلح حاله ويبتعد عن طريق الغواية والضلال. وبالتالي يبتعد عن الإجرام والمجرمين.

تاسعاً ـ تكليف الناس جميعاً بالعمل إلا العجزة من الأطفال وغيرهم:

فالإسلام نفر من البطالة وإهمال النفس البشرية في هذه الحياة وحث على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنتاج يعمل على سعادة الجماعة الإنسانية حيث كلفه بالعمل والإنتاج في مختلف المجالات الصناعية والزراعية وغيرها.

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[54].

ويقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[55].

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

(53) سورة المائدة، الآيتان: 78 و79.

(54) سورة الملك، الآية: 15.

(55) سورة التوبة، الآية: 105.

فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[56].

وجاء في وصايا الرسول ﷺ قوله: «**لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[57].

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل. وألزم أولياء الأمر بإعدادهم وتدريبهم على العمل وتنظيمهم بأن يكفل لهم طريق العيش الكريم ويسد حاجاتهم عن طريق العمل الشريف الذي يزيل عنهم وصمة التقاعس والتقاعد عن الأعمال النافعة، وبذلك يشتغل كل امرئ بشأنه ولا يجد مجالاً للتفكير في سلب أو نهب أو قتل أو متاجرة في المحظورات أو في أي شيء من أنواع الإجرام التي تغري بها البطالة ويدفع إليها التعطل.

عاشراً ـ كفالة حقوق الإنسان الشخصية والاجتماعية والسياسية:

يضمن الإسلام للإنسان فوق حياته المادية بالعمل حياة أخرى نفسية سعيدة وهي كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية والسياسية، وذلك بتقرير مبدأ العدل في أدق صوره وتقرير مبدأ الشورى بأن يتشاور الناس فيما بينهم في كل أمور حياتهم لوضع الحلول المناسبة لها. وتقرير مبدأ التواصي بالخير والتناهي عن الشر، وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عملاً أو العجزة الذين لا يستطيعون العمل، وبذلك تصل الحقوق إلى أربابها التي يستحقونها بأعمالهم وكفاياتهم دون تحكم أو تحكيم لأي اعتبار آخر من حسب أو نسب أو جاه أو مال، وكذلك تصل الحقوق إلى أصحابها التي يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعي والتكافل الإنساني الذي وضع الإسلام مبدأه بتقريره فريضة الزكاة وقرره كأصل من أصول الاجتماع وعلى أنه عبادة دينية يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه.

---

(56) سورة الجمعة، الآيتان: 9 و10.

(57) السيوطي الجامع الصغير ج2 ص122.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[58].

ويقول الله عز وجل: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[59].

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[60].

ولا ريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ووصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها، اطمأنت نفوسهم وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام التي كثيراً ما يبعثها الشعور بالظلم والحرمان والغبن والتهميش.

وهذا الوضع الذي تسلكه الشريعة الإسلامية في تربية النفوس وتهذيبها وتوجيهها إلى الخير ومنعها من التفكير في الإجرام والفساد. وهو وضع في الواقع روعي فيه اتجاهات، النفوس وتلبيتها فيما طبعت عليه من التمسك بالحقوق والحرص عليها، والانتفاع بها. فمن غلب على نفسه الاتجاه إلى الآخرة، وإيثارها وتفضيلها على الدنيا ومظاهرها، وجد في التهديد بوعيد الآخرة كما مر بنا أكبر رادع عن التفكير في الجريمة وإيذاء الآخرين مهما ضاع له في الدنيا من حقوق، وأن الآخرة عنده لخير وأبقى.

ومن غلبت في نفسه مظاهر الدنيا، وأضعفت عنده جانب المراقبة الأخروية وجد فيما اتخذته الشريعة من مبادئ التضامن والتكافل الإنساني في تيسير العمل النافع وحفظ الحقوق، ما يغنيه عن التفكير في الجريمة والإفساد[61].

---

(58) سورة النساء، الآية: 58.

(59) سورة الشورى، الآية: 38.

(60) سورة البقرة، الآية: 267.

(61) شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق بيروت ـ لبنان ص297 وما بعدها.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية الخاصة

الإسلام له طريقتان لوقاية المجتمع وحمايته من الجرائم ووقاية الفرد وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم فالطريقة الأولى وهي اتخاذ تدابير وقائية عامة ضد الجرائم عموماً وقد تحدثنا عنها في المبحث الأول أما الطريقة الثانية فهي تدابير وقائية خاصة ببعض الجرائم الكبيرة وهي التي بصدد الكلام عنها فيما يلي:

أولاً ـ في جرائم الأخلاق والأعراض:

أ ـ الوقاية من جريمة الزنا:

اتخذ الإسلام الكثير من الاحتياطات لكي يحمي الإنسان من الوقوع في الرذيلة واقتراف جريمة الزنا، فحرم كل ما يؤدي أو يسهل لارتكاب هذه الجريمة، حيث حرم الخلوة بالأجنبية فلا يجوز للإنسان أن يختلي بامرأة أجنبية لقول الرسول ﷺ: «**ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[62].

وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية وتفحصها لقوله ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك**»[63] أي أن النظرة الأولى التي حدثت فجأة لا شيء عليها، ولكن إذا تابع الإنسان النظر فيأثم، وقد سئل الرسول ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**».

وحرم الإسلام الدخول إلى البيوت بدون استئذان حتى لا تقع عيونهم على ما لا يحب أن ينظر إليه يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[64].

---

(62) (الشوكاني) محمد علي بن محمد: نيل الأوطار الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ج6 ص111.

(63) مسند الأمام أحمد ج5 ص351.

(64) سورة النور، الآية: 27.

ومن المقررات الإسلامية أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لها إذا خيف من وقوع خطر عليها أو خشية وقوعها في الفاحشة.

ولا يجوز أن تختلط بالرجال في العمل أو دور العلم دون ضابط أو رقيب من المؤسسات التي بها اختلاط وأهم ما يراعى في هذا الجانب هو تحصين المرأة بالوعي وتربيتها على الفضيلة والأخلاق الحميدة وكما لا يجوز لها أن تختلي بخطيبها دون وجود محرم لها معهما احتياطياً من وقوع ما لا يحمد عقباه فتكون الكارثة حيث الشيطان يجري مجرى الدم من الإنسان.

وتحصيناً للأبناء من الزنا أمر الله سبحانه وتعالى بزواج القادرين منهم. وعفاف غير القادرين في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[65].

ودعا رسول الله ﷺ الشباب إلى أن يتزوجوا فهو أحصن لفرجهم وأغض للبصر في قوله عليه الصلاة والسلام: "**«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[66].

ومن جانب آخر طلب الإسلام من المرأة أن تحتشم إذا خرجت من بيتها وفي أماكن الدراسة والعمل أو قابلت غير محارمها. فلا بد أن تكون في لبس ساتر يخفي مفاتنها خشية الفتنة أو الفساد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[67] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ

---

(65) سورة النور، الآيتان: 32 و33.

(66) (المنذري) أبو محمد زكي الدين عبد العظيم: الترغيب والترهيب، الطبعة الثانية. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ص4 ص111.

(67) سورة الأحزاب، الآية: 33.

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾[68].

وهكذا نرى أن الإسلام يحرم مقدمات الزنا ويمنع كل ما يوصل إليه من النظرة إلى الاختلاء والتبرج وأمر بالنكاح والعفاف وستر الأجسام وغض البصر والفصل بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا والاستئذان عند دخول بيوت الغير كل ذلك تدابير وقائية يقصد من ورائها منع وقوع جريمة الزنا.

ب ـ الوقاية من جريمة القذف:

أما بالنسبة للوقاية من جريمة القذف فالإسلام يحرم الغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب وينفر من نشر أخبار الفاحشة.

فبالنسبة للغيبة يمثل القرآن المغتاب بمن يأكل لحم الميتة حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾[69] وهذا دليل على فداحة هذه المعصية وكراهية الإسلام لها.

وفي شأن اللمز والتنابز بالألقاب يقول سبحانه عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ﴾[70] ومعنى ذلك أن من فعل شيئاً من هذه الأشياء التي نهى عنها الله فهو فاسق وإن كان مؤمناً[71]. وفي شأن التنفير من نشر أخبار الفحشاء يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

(68) سورة النور، الآيتان: 30 و31.

(69) سورة الحجرات، الآية: 12.

(70) سورة الحجرات، الآية: 11.

(71) (ابن جزي) أبو القاسم محمد بن أحمد: التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر: الدار العربية للكتاب ـ ليبيا وتونس ص650.

ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[72].

ويقول الرسول ﷺ في فضل الستر على الأعراض: «**من ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة**»[73].

والإسلام بهذا النهي مع التمثيل والتنفير من فعل هذه الأشياء يقصد من ورائه كتدبير وقائي لمنع ارتكاب جريمة القذف.

ثانياً ـ في جريمة السرقة:

خصص الإسلام في الأموال حقوقاً لفئات معينة في المجتمع وهذه الحقوق هي الزكاة والصدقات تدفع لهم، وهي ليست منة ولا تفضلاً من القادرين، ولكنه حق لذوي الحاجة الذين حددهم القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[74].

وفي تشريع هذه الفريضة العامة تأليف لهؤلاء المحتاجين مع المجتمع فلا يحقدون على الأغنياء ولا يفكرون في الانتقام منهم، أما إذا لم يدفع الأغنياء حقوق هؤلاء الفقراء فنجدهم نقموا عليهم وحاولوا سلب هذه الأموال منهم وحرمانهم منها.

وليست الزكاة فقط هي التي أوجب الإسلام صرفها على مستحقيها بل حبب في الإنفاق والبذل والعطاء على الوالدين والأقربين واليتامى وغيرهم من ذوي الحاجات، يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ

---

(72) سورة النور، الآية: 19.

(73) المناوي (عبد الرؤوف) كنز الحقائق في حديث خير الخلائق، بهامش الجامع الصغير للسيوطي، مرجع سابق ج2 ص107.

(74) سورة التوبة، الآية: 60.

فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[75].

ويقول الرسول ﷺ: **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**[76].

ولا يوافق الإسلام على أن تبقى الثروات في أيدي أناس معدودين بل وضع قواعد لتوزيع هذه الثروات بيد الورثة حتى يأخذ كل ذي حق حقه وتتفتت هذه الثروات الكبيرة وتوزع على أكبر عدد من الناس حتى يعيش الجميع في حب وأمان بعيداً عن البغض والكراهية فبعض التشريعات الوضعية في الشرق أو الغرب تعطي الميراث للابن الأكبر وذلك يولد حقد أخوته وقد يؤدي ذلك بهم إلى قتله.

وأعطى الإسلام للإنسان الحق أن يهب ماله لمن يرى من الناس أو لجهات الخير. وكذا أن يوصي لمن يشاء بما لا يزيد عن ثلث ماله.

ومن الأمور البديهية أن الإنسان الذي منحه الله بسطة في الرزق والمال عليه أن يحافظ على ذلك بوضعه في أماكن حصينة حتى لا يسهل سرقته ووصول المجرمين إليه فيحفظ ماله ويمنع الآخرين من التفكير في اغتصابه لحصانة المكان المحفوظ فيه.

أما إذا تهاون وأهمل في حفظ ماله واستطاع البعض الاستيلاء عليه فيوخذ بإهماله، وقد لا تتوافر شروط السرقة فلا يطبق الحد لأخذ المال من خارج الحرز مثلاً. وهذا لا يعني عدم معاقبة السارق بل يطبق بحقه عقوبة تعزيرية.

وهكذا نجد أن الإسلام قرر هذه الحقوق في الأموال وذلك بقصد تطهير الأموال وإعادة توزيعها من الأغنياء إلى الفقراء حتى لا تتكدس الأموال عند بضعة أفراد من المجتمع مع حرمان كثرته الغالبة وبالتالي لا يحقد هؤلاء

---

(75) سورة البقرة، الآية: 215.

(76) الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ط2 ج8 ص170.

المحتاجون على الأغنياء ولا يفكرون في الانتقام منهم والاعتداء على أموالهم، قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[77].

ثالثاً ـ في جرائم شرب المسكرات وما في حكمها:

عندما جاء الإسلام وجد العرب يشربون الخمر ويلعبون الميسر ويقترفون الكثير من المعاصي والآثام. فحرم كل ذلك. وكانت خطته في تحريم الخمر متدرجة فبين مضاره وأخطاره، ونهى عن الصلاة أثناء السكر. ثم حرمه فيما بعد تحريماً قاطعاً.

يقول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[78]. في هذه الآية بيان لمضار الخمر. حيث أبان ذلك وقرنه بالميسر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وأن إثمهما أكبر من نفعهما.

ثم نهى عن الصلاة في حال السكر فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[79] ثم آخر المطاف نزل تحريم الخمر في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[80].

وفي التنفير من اقتراف شرب الخمر يقول الرسول ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[81] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن، ولا ينتهب نهبة**

---

(77) سورة التوبة، الآية: 103.

(78) سورة البقرة، الآية: 219.

(79) سورة النساء، الآية: 219.

(80) سورة المائدة، الآية: 90.

(81) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص123.

يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن»[82] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا تشربوا الخمر فإنه مفتاح كل شر**»[83]. ويأخذ حكم الخمر المخدر بأنواعه، بل الأخير أشد لما له من تأثير مهلك لعقل الإنسان وجسمه وماله يمتد أثره المهلك إلى المجتمع بأسره.

وحبب الإسلام أن يشغل الإنسان نفسه فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع ولا يترك وقته ليضيع بين الخبائث والموبقات وطالب بتعليم الشباب فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم. فقال الرسول ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[84]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل**»[85]، فإذا ما شغل الأبناء أنفسهم بهذه الأمور وغيرها من الأمور النافعة وبأمور دينهم واتبعوا تعاليم القرآن والسنة والنبوية الشريعة تجنبوا الوقوع في المنكر ومصائد الجريمة فسلموا من العقاب وغنم المجتمع.

رابعاً ـ في جرائم الردة:

من أكبر الكبائر في الشرع الإسلامي ارتداد المسلم عن دينه والعودة إلى الكفر، فالإسلام لا يسمح لأبنائه بالارتداد عنه والدخول في أي دين آخر. لأن الإسلام هو دين الله الخاتم الذي لا دين بعده، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[86] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[87]. ولكي يقي التشريع الإسلامي الفرد من الكفر أو العودة إليه يحصنه بالكثير من الأسس والقواعد الحكيمة التي تفقهه في دينه، وتبعده عن الوقوع في براثن الزندقة والإلحاد.

---

(82) البخاري: (المرجع السابق) ج7 ص325.
(83) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص201.
(84) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص54.
(85) المناوي: (المرجع السابق) ج2 ص13.
(86) سورة آل عمران، الآية: 19.
(87) سورة آل عمران، الآية: 85.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يرسمان الطريق الصحيح الواضح الذي يجب أن يلهجه المسلم في حياته ولا يحيد عنه. يقول الرسول ﷺ: **«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»**[88] فتحفيظ القرآن الكريم للناشئين وفهم معانيه مع فهم أحكام السنة النبوية الشريفة خير محصن لهم من الشرور في دينهم ودنياهم. يقول الرسول ﷺ: **«تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه في كل مكان ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي على مسك»**[89] ويقول عليه الصلاة والسلام: **«خير الناس أقرؤهم للقرآن وأفقههم في دين الله واتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم»**[90] ويقول عليه الصلاة والسلام: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**[91].

ولقد دعا الإسلام إلى تعلم الدين والتفقه فيه بجوار العلوم الدنيوية التطبيقية، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[92].

ولقد أرسل الرسول ﷺ ومن بعده خلفاؤه رضوان الله عليهم إلى الأمصار نفراً من المتفقهين في الدين ليعلموا الناس أمور دينهم ويعظوهم ويرشدوهم.

وبالنسبة لحديثي العهد بالإسلام كان الرسول ﷺ يؤلف قلوبهم بتخصيص سهم من الزكاة لهم حتى لا يعودوا إلى الكفر مرة أخرى تحت غواية المال الذي يقدمه إليهم أعداء الإسلام. واستمر هذا السهم يدفع حتى قوي الإسلام فمنع عمر رضي الله عنه دفعه إلى المؤلفة قلوبهم. لأن الإسلام قد قوي وانتشرت مبادئه وأصبح الخوف من ردة حديثي العهد بالإسلام غير وارد. ونحن الآن لا

---

(88) السيوطي: (المرجع السابق) ج1 ص130.
(89) السيوطي: (المرجع السابق) ج1 ص131.
(90) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص9.
(91) السيوطي: (المرجع السابق) ج2 ص12.
(92) سورة التوبة، الآية: 122.

نحتاج إلى تأليف القلوب ولكننا نحتاج أن تصل الدعوة الإسلامية الصحيحة الواعية إلى المسلمين وغيرهم لكي تبصرهم بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف الصالحة لكل إنسان وفي كل مكان وزمان؛ وتقدم لهم الحقائق الدينية بأسلوب عصري لا يتعارض مع ما يقرره الدين وتكشف لهم زيف ما يقدمه أعداء الإسلام من الزنادقة والملحدين وخطر هذا الزيف على الفرد والمجتمع.

الخاتمة

يهدف الشرع الإسلامي من تطبيق التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة إلى المحافظة على المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع حتى يستتب الأمن والاستقرار ويأمن الناس على دينهم وحياتهم وأعراضهم وعقولهم ونسلهم وممتلكاتهم ووطنهم وأن تطبيق التدابير الوقائية فيه حماية للفرد وحماية للمجتمع وقد اشتمل التشريع الإسلامي من خلال ما بينا من تدابير وقائية لمنع ارتكاب الجريمة ـ على كل ما يصلح الإنسان في دينه ودنياه وآخرته.

فالمجتمعات التي تطبق شرع الله ومنها المجتمع الليبي الذي اتخذ القرآن الكريم شريعته نجد أن نسبة الجريمة فيها تعتبر قليلة إذا ما قارناها بالمجتمعات الأخرى التي لا تطبقه، والسبب في ذلك هو احترام الناس للقانون السماوي القرآن الكريم وتمسكهم بقواعده وأحكامه. فالشخص منهم إذا انتهى أو عدل عن ارتكاب جريمة من الجرائم يعتقد أنه يطبق أوامر الله وأنه يأثم ويعرض نفسه للعقاب إذا اقترف إثماً أو جريمة.

أما المجتمعات التي لا تطبق شرع الله وتفضل عليه تشريعات وضعية مغايرة فتظهر فيها المفاسد ويجترئ الناس على محارم الله، وبالتالي تنتشر فيها الجرائم وتشيع الفاحشة وتسود الفوضى ويعم الاضطراب، ويصبح الفرد خائفاً لا يأمن على نفسه ولا على عرضه ولا على ماله.

والحل هو احترام القواعد والحدود التي وضعها لنا الله سبحانه وتعالى ولا ينبغي أن نخالفها أو نتعداها، لأن فيها صلاحنا وأمننا واستقرارنا، فالله سبحانه وتعالى خلق الناس ويعلم قطعاً ما توسوس به نفوسهم وقد وضع لهم ما يصلح

دنياهم وآخرتهم من تعاليم وأحكام معروفة واضحة لا تخفى على كل من كان له بصيرة عقل مفكر وقالب يذكر. . . وأما ترك حكم الله عنوة وعناداً فهو ظلم للنفس أولاً وفساد للمجتمع ثانياً يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[93].

ونختم بالدعاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[94].

المصادر والمراجع

1 ـ أبو جيب (السعدي): **القاموس الفقهي**، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

2 ـ أبو زهرة (محمد): **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي بالقاهرة.

3 ـ أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): **الخراج**. المطبعة السلفية بالقاهرة.

4 ـ الإمام أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل): **مسند أحمد**. طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

5 ـ البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) **صحيح البخاري**، منشورات دار المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان.

6 ـ ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم): **السياسة الشرعية**، الطبعة الثانية مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

7 ـ ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، الناشر: الدار العربية للكتاب ليبيا ـ تونس.

8 ـ الرملي (شمس الدين محمد بن شهاب الدين): **نهاية المحتاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

9 ـ الزرقاني (محمد بن عبد الباقي) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة.

(93) سورة المائدة، الآية: 45.

(94) سورة آل عمران، الآية: 8.

10 ـ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان): **الجامع الصغير**. الطبعة الرابعة. دار الكتاب العلمية بيروت ـ لبنان.

11 ـ شلتوت (محمود) **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق بيروت ـ لبنان.

12 ـ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): **نيل الأوطار**، الطبعة الثانية مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

13 ـ الصنعاني (محمد بن إسماعيل الكحلاني): **سبل السلام**، طبع ونشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

14 ـ عودة (عبد القادر) **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

15 ـ ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد): **المغني**. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة.

16 ـ ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر) **أعلام الموقعين**. الناشر: دار الجليل بيروت ـ لبنان.

17 ـ الكاساني (أبو بكر مسود بن أحمد) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

18 ـ ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر العربي بيروت ـ لبنان.

19 ـ الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري)، **الأحكام السلطانية**، الناشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

20 ـ المناوي (عبد الرؤوف) **كنز الحقائق في حديث خير الخلائق**. **بهامش الجامع الصغير للسيوطي**.

21 ـ المنذري (أبو محمد زكي الدين عبد العظيم)، **الترغيب والترهيب** الطبعة الثالثة نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

22 ـ الأنصاري (أبو يحيى زكريا بن محمد الشافعي) **سنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت ـ لبنان.

23 ـ النووي (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن أشرف)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بمصر.

24 ـ الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط. 2